

السرائر

[542] الجمهرة: الجعرانة بكسر الجيم، والعين، وفتح الراء، وتشديدها، وهذا الذي

يعتمد عليه) أو التنعيم. باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب إذا عقد المحرم إحرامه بالتلبية، إن كان متمتعا، أو مفردا أو بالاشعار، أو التقليد، إن كان قارنا حرم عليه لبس الثياب المخيطة، وغير المخيطة، إذا كان فيها طيب إلا بعد إزالته، والنساء، نظرا، ولمسا، وتقبيلا، ووطيا وعقدا له ولغيره، يستوي المحرمات والمحللات في ذلك، والطيب على اختلاف أجناسه، والصيد، ولحم الصيد، والإشارة إليه، والدلالة عليه. وأفضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب، ما يكون قطنيا محضا بيضا، فإن كان غير بيض كان جائزا، ولا يكره الاحرام في الثياب الكتان، إنما يكره التكفين بها، ويكره الاحرام في الثياب السود. وقال شيخنا في نهايته: لا يجوز الاحرام في الثياب السود (1). وإنما أراد شدة الكراهة، دون أن يكون ذلك محضورا، وجملة الأمر، وعقد الباب في هذا، أن كل ثوب يجوز للرجال فيه الصلاة، يجوز فيه الاحرام. ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر، وما أشبه ذلك، لأجل الشهرة، وإن لم يكن ذلك محظورا. ولا يحرم الانسان إلا في ثياب طاهرة، نظيفة، فإن كانت وسخة، غسلها قبل الاحرام، وإن توسخت بعد الاحرام، فإنه يكره غسلها، وإن لم يكن ذلك محظورا، إلا إذا أصابها شيء من النجاسة، فإنه يجب عليه غسلها. ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الاحرام، غير أنه إذا طاف، لا يطوف _____ (1) النهاية: كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم اجتنابه. _____